جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة الحادية عشر

صور ارتكاب الجريمة

(الشروع في الجريمة، العدول الاختياري، الجريمة المستحيلة)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

صور ارتكاب الجريمة

تقسم الجريمة الى:

الجريمة التامة: وهي الجريمة التي توافرت جميع اركانها وتحققت نتيجتها

الجريمة الناقصة (الشروع) : عرف حسب المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بانه (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة او جناية اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)

الشروع في الجريمة

المراحل السابقة للشروع في الجريمة

١- مرحلة التفكير
٢- مرحلة التصميم
٣- مرحلة التخطيط
٤- مرحلة التحضير

نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، مارة الذكر، على عدم اعتبار مراحل التفكير والتصميم والتخطيط وكذلك مرحلة التحضير من قبيل الشروع، انما هما مراحل سابقة له، وهو ما سارت عليه جميع قوانين العقوبات الحديثة.

١.مرحلة التفكير والتصميم والتخطيط :-

ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن أولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة. وهي مرحلة تمييز بانها داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية. وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع وبالتالي ان لا عقاب عليها والسبب في ذلك لان اثبات النية عسير، بالإضافة الى انه مما تقتضيه المحافظة على حريات الناس وتدعو إليه المصلحة. ثم كيف نسال شخصا عن فعل لم يرتكبه بعد وقد لا يرتكبه بالرغم من تفكيره فيه. بل ان ذلك قد يشجعه على ترك فكرة السير بالجريمة الى النهاية. وفي ذلك تقول المادة (٣٠) عقوبات عراقي مارة الذكر (..... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة..). وقاعدة عدم العقاب على التفكير والعزم مطردة لا تقبل الاستثناء. اما القول بان العقاب على الاتفاق الجنائي وكذلك التهديد باعتبار كل منهما جريمة، هو عقاب على أعمال التفكير والتصميم، فانه غير صحيح. ذلك ان القانون يعاقب في كل من هاتين الجريمتين، في الواقع، لا على مجرد التفكير والعزم انما على الفعل الخارجي، أي السلوك الخارجي الذي حقق الاتفاق او التهديد، وهو الركن المادي للجريمة الواقعة، وأعني جريمة الاتفاق او جريمة التهديد.

٢.مرحلة التحضير

ويراد بها التعبير عن الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم والتخطيط نحو ارتكاب الجريمة. وهي خطوات تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية ملموسة يقال لها (الأعمال التحضيرية) وتتضمن تلك الأعمال التي يتهيأ بها الجاني ويستعد لتنفيذ جريمته بعد ان كان قد عقد العزم على ارتكابها كان يشتري السلاح الذي سيرتكب به الجريمة او السلم الذي سيتسلق به الجدار للدخول الى المنزل للسرقة وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع، وبالتالي ان لا عقاب عليها. وقد نهج قانون العقوبات العراقي نفس هذا النهج حيث تنص المادة (٣٠) مارة الذكر : (لا يعد شروعا ..... ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). وان عدم العقاب على الأعمال التحضيرية يشجع مرتكبها على إعادة النظر في امر الجريمة، وبالتالي عدم ارتكابها.

اركان الشروع

للشروع ثلاثة أركان وهي:

١.البدء بتنفيذ الفعل الإجرامي.

ولم يعرف قانون العقوبات العراقي البدء بالتنفيذ ولم يبين الصفات التي تميزه عن الاعمال التحضيرية فالبدء بالتنفيذ هو البدء بالشروع ويعاقب عليها. بينما الأعمال التحضيرية ليست من الشروع ولاعقاب عليها. وقد يصعب في بعض الحالات التمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء بالتنفيذ مما يقتضي وجود معيار يميز بينهما، وهناك معياران للتميز هما:

١.المعيار الموضوعي: ويرى أصحاب هذا المعيار بان البدء بالتنفيذ هو الفعل الذي يبدء به الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة.

٢.المعيار الشخصي: ويؤكد أنصاره على أهمية إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل على ارتكاب الجريمة بحيث يستدل ان الجاني اتجه إلى ارتكاب فعل معين وان الخطوة التالية المباشرة ستؤدي الى ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى إن البدء بالتنفيذ هو الفعل المؤدي مباشرة او حالا الى الجريمة كما لو سدد الجاني سلاحه مباشرة تجاه المجني عليه. وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بالنسبة لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع بالجريمة بالمعيار الشخصي أي انه أولى عنايته إلى إرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة، حيث إن المشرع لم يشترط لتحقق الشروع ان يبدء الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يكفي لتحقق الشروع ان يرتكب الجاني فعلا يدل على قصده بارتكاب الجريمة وهو ماجاء ذكره في المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي وقد اخذ به القضاء العراقي.

٢. قصد ارتكاب جناية أو جنحة.

وهو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة غير انها لم تقع لسبب خارج عن ارادة الجاني.

ويتضح من هذا الركن بان لاشروع بالمخالفات لبساطتها وعدم خطورتها، ولابد هنا من توفر قصد ارتكاب جريمة معينة فاذا انعدم هذا القصد انعدم الشروع. ويجب أن ينصب القصد الجنائي على ارتكاب الجريمة تامة كالقتل لا نية الشروع فيها اما اذا انصب القصد على عدم إتمام الجريمة فان فعل الجاني لايحقق الشروع بل قد يحقق جريمة أخرى إذا توفرت أركانها. ويعرف القصد الجنائي بانه انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي وانصراف ارادته الى تحقق نتيجة الجريمة.

مما سبق نستنتج انه/

١- لا شروع في الجرائم العمدية: كجرائم الخطأ والاهمال لعدم توافر القصد الجنائي فيها
٢- لا شروع في المخالفات: فالشروع متوفر فقط في الجنايات والجنح
٣- لا شروع في العدول الاختياري
٤- يوجد شروع في الجرائم العمدية: لتوافر القصد الجنائي فيها
٥- يوجد شروع في العدول الاضطراري: لان الجاني لم يتراجع عن ارتكاب الجريمة بإرادته

٣.وقف التنفيذ او خيبة اثره.

ويقصد به عدم اتمام الجاني لجريمته لأسباب خارج عن إرادته وتكون على صورتين:

١. الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة: وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة بسبب خارج عن إرادته مثل ان يمسك احدهم يد الجاني اثناء محاولته طعن المجنى عليه.

٢.الشروع التام أو الجريمة الخائبة: وفيها يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة ولكن لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته مثل اطلاق النار وعدم اصابة المجنى عليه.

أما العقوبة المقررة للشروع وفقا لقانون العقوبات العراقي فهي تكون فقط في الجنايات والجنح وبما لا يزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المقرر لنفس الجريمة التامة فهي اخف من عقوبة الجريمة التامة .

أي انه وحسب نص المادة (٣١) من قانون العقوبات :

أ- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الإعدام، فإن عقوبة الشروع تصبح السجن المؤبد.

ب- وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المؤبد تصبح عقوبة الشروع هي السجن المشدد.

اما بقية الحالات فعقوبة الشروع لا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المقرر لنفس الجريمة التامة.

العدول الاختياري

وهو ان يختار الجاني بنفسه وبمحض ارادته ان يتراجع عن اتمام الجريمة بعد ان بدء في تنفيذها.

فسبب عدم اتمام الجريمة هنا هو ارادة الجاني ولا يهم لاي سبب كان سواء الندم او التوبة او الخوف وغيرها

حكم العدول الاختياري

لا يعتبر من عدل بمحض ارادته شارعا لذا لا يسأل قانونا لان الركن الثالث غير متوفر وهو وقف التنفيذ لسبب خارج عن ارادة الجاني، والحكمة في عدم معاقبته هو افساح المجال امام الجناة للعدول عما تورطوا فيه بالإضافة الى ان العدول يدل على عدم خطورة الجاني الاجرامية.

شروط العدول

١- ان يكون عدول الجاني ارادیا أي بمحض ارادته
٢- ان يكون العدول اختياريا وليس اضطراريا، فاذا كان اضطراريا يسأل عن الشروع
٣- لا يعتد بالعدول بعد تمام الشروع في الجريمة : كما لو اطلق شخص النار على اخر ولم تصبه فلم يحاول مره اخرى بمحض ارادته شفقة منه، فهنا يعد شارعا لان العدول جاء متأخرا بعد تمام الشروع وارتكاب السلوك الاجرامي
٤- لا يعتد بالعدول بعد تمام الجريمة واكتمالها (التوبة الايجابية): كالسارق الذي يعيد المسروقات بعد ارتكاب جريمة السرقة بصورة تامة، فهنا يكون مسؤول عن جريمة تامه وليس عن الشروع لان العدول جاء بعد تمام الجريمة.

س/ **الفرق بين العدول الاختياري والتوبة الإيجابية:**

ج: العدول الاختياري يختلف عن التوبة الإيجابية في لحظة حدوث كل منهما فبينما يكون العدول الاختياري قبل تمام الجريمة، فإن التوبة الإيجابية تحدث بعد تمام الجريمة.

الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة : هي الجريمة التي لا يمكن ان تتحقق مهما بذل الفاعل من جهد في سبيل تحققها.

او هي الجريمة التي يستنفد فيها الجاني نشاطه ولكن النتيجة لم تتحقق لأنها مستحيلة الوقوع. كأطلاق الرصاص على ميت ، الجريمة المستحيلة هي صوره من صور الجريمة الخائبة (شروع في الجريمة) فالجاني ياتي بكل نشاطه ولكن الجريمة لا تتحقق والفشل في الجريمة المستحيلة مؤكدا لان سبب عدم تحقق النتيجة يكون معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته مثل

التسميم بماده ليست سامة.

العقاب على الجريمة المستحيلة:

اختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المستحيلة مما أدى الى ظهور مذاهب متعددة في ذلك.

المذهب الأول/ المذهب الموضوعي

وخلاصته ان لا عقاب على الجريمة المستحيلة وهم في ذلك يستندون الى تعليلهم للشروع بانه لا يتحقق ما لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة، أي الركن المادي لها، وهذا غير متحقق في الجريمة المستحيلة وبالتالي فلا عقاب عليها.

ويؤخذ على هذا المذهب تطرفه الذي يؤدي الى افلات حالات كثيرة لها خطورتها من العقاب. فليس من المصلحة عدم عقاب اللص الذي لم يستطع تحقيق سرقته؛ لان الجيب الذي وضع يده فيه كان صدفة خاليا من النقود او القاتل الذي لم يستطع قتل عدوه؛ لأنه كان على مسافة بحيث لا تصيب الرصاصة منها. بل اكثر من ذلك ان قبول منطق أصحاب هذا المذهب يؤدي الى القول بعدم العقاب على الجريمة الخائبة وهذا لا يقبله منطق.

المذهب الثاني / المذهب الموضوعي الحديث

فقالوا بوجوب التمييز في ذلك بين نوعين من الاستحالة هما

أ- الاستحالة المطلقة : فلا عقاب عليها ذلك بأن المجني عليه لا خطر عليه اطلاقا لان الجريمة فيها لا يمكن ان تتحقق بأية حال وهي على نوعين:

١- الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع: تكون اذا انعدم موضوع الجريمة كأطلاق عيار ناري على شخص بقصد قتله فاذا به ميت من قبل اطلاق الرصاص عليه، او اذا استولى شخص على مال بقصد سرقته فاذا بالمال مملوكاً له.

٢- الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة: تكون اذا كانت الوسيلة لا تؤدي مطلقا الى الغرض الذي قصده الفاعل. كمن يهم بإطلاق بندقية على آخر ويتبين انها أفرغت من الرصاص على غير علم منه، او يضع في طعام خصمه مادة يعتقد انها سامة في حقيقتها غير سامة.

ب- الاستحالة النسبية : يعاقب عليها بعقوبة الشروع في الجريمة لان المجنى عليه يكون معرض لخطر جدي لا يقيه منه الا مجرد المصادفة وهي على نوعين:

١- الاستحالة النسبية من حيث الموضوع: تكون اذا كان موضوع الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني انه فيه. كمن يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد معتقدا انه فيه فيكون الشخص غير موجود فيه في ذلك الحين او يكسر خزنة لسرقة ما فيها من اموال فاذا هي خاوية.

٢- الاستحالة نسبية من حيث الوسيلة: اذا كانت الوسيلة بصفة عامة صالحة لاحداث النتيجة ولكنها لم توصل اليها بسبب جهل الجاني كيفية استعمالها او لظرف طارئ. كمن يضع لآخر في طعامه قدرا من السم أقل مما يلزم لقتل إنسان او من يطلق بندقية على آخر بقصد القتل فلا يخرج المقذوف لعدم اشتعال البارود

المذهب الثالث : مذهب الفقهاء المحدثين

ومضمونه التمييز بين نوعين من الاستحالة هما:

أ- الاستحالة القانونية / لا عقاب عليها، وتتحقق حالة الجريمة المستحيلة استحالة قانونية فيما اذا انتفى ركن من اركان الجريمة الى جانب النتيجة، كحالة من يطلق الرصاص على ميت بقصد قتله وهو لا يعلم بوفاته.

ب- الاستحالة المادية/ يعاقب عليها بعقوبة الشروع، فالجريمة المستحيلة استحالة مادية فتتحقق عندما تتوافر كافة اركان الجريمة وعناصرها المكونة عدا النتيجة التي يحول دون تحققها ظرف مادي عرضي، كعدم وجود المجني عليه في المكان الذي توقع الجاني وجوده فيه او كعدم صلاحية الوسيلة لأحداث النتيجة.

المذهب الرابع :- المذهب الشخصي

الذين يرون ان الحكمة من العقاب على الشروع هي مواجهة الخطورة الاجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني. فما دام سلوك الجاني يكشف بوضوح عن اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة، فهو يستحق العقاب سواء كانت النتيجة ممكنة او مستحيلة وأيا كانت درجة استحالتها. ولذلك قالوا بالعقاب مطلقا على الجريمة المستحيلة الا اذا دلت الحالات على سذاجة الفاعل، مما ينفي خطورته كمحاولة قتل شخص عن طريق السحر او الشعوذة.

موقف المشرع العراقي من العقاب على الجريمة المستحيلة :-

نص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة المستحيلة في المادة (٣٠) منه قائلا (.... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق...).

من دراسة نص هذه المادة يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى في العقاب على الجريمة المستحيلة المذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة، عدا بعض الحالات، بعقاب الشروع. وهذا هو الراي الذي تبناه أصحاب المذهب الشخصي.

والحق ان هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الأمن والسكينة والحرية والنظام بعقابه على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية.

ويراد بالجريمة الوهمية : الجريمة التي لا وجود لها الا في ذهن الجاني وتصوره ومخيلته خطأ كحالة الاعمى الذي يغتصب امرأة ظانا انها أجنبية فاذا هي زوجته وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية وحالة من يسرق مالا ويظهر انه مملوكا له.